الأمم المتحدة

S/2008/16

مجلس الأمن

Distr.: General
14 January 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

يشرفني أن أحيل إليكم طيا تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما الذي يتضمن موقفها من التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2007/677، ضميمة، انظر المرفق). وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم إن تم تعميم التقرير على أعضاء مجلس الأمن وإصداره كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوهان **فربيك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة
وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

250108 250108 08-20625 (A)

المرفق

التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

موقف اللجنة

أولا - مقدمة

١ - بعد إكمال إجراء تحليل واف للتقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2007/677، ضميمة)[(١)]، تود لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وطالبان أن تحيط مجلس الأمن علما بموقفها من عدد من التوصيات الواردة فيه[(٢)]. وقد رُئي أن بعض التوصيات مهمة للغاية لعمل اللجنة في المستقبل وبعضها الآخر موجه إلى الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات (تجميد الأصول، والحظر المفروض على السفر والحظر المفروض على الأسلحة) التي فرضها المجلس، وأن الفئة الأخيرة يمكن أن تفيد المجلس نفسه عند النظر في اتخاذ قرارات في المستقبل.

٢ - واللجنة تقدر بالغ التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الرصد من أجل إيجاد وسائل لزيادة تعزيز نظام الجزاءات وتحسين تنفيذ التدابير. ولذا، تعتقد اللجنة أنه ينبغي إبلاغ الكثير من التوصيات إلى الأعضاء عموما. وخلال النظر في التوصيات، فحصت اللجنة، بصفة خاصة، ما إذا كانت التحسينات المقترحة تفرض أو لا تفرض عبئا زائدا على الدول، وركزت بقوة على إيجاد سبل ملموسة لتنفيذ التوصيات.

٣ - وركزت اللجنة بصفة خاصة على التوصيات التي تستهدف زيادة تحسين جودة القائمة الموحدة وتعزيز الحوار مع الدول. وفي هذا السياق، توافق اللجنة تماما على الاستنتاجات الشاملة للتقرير من أن الحوار الفعال بين اللجنة والدول هو أفضل وسيلة لتعزيز الملكية المشتركة للقائمة والمشاركة في تنفيذ الجزاءات (الفقرة ٩[(٣)]).

---

(١) أُحيل التقرير المقدم إلى لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وطالبان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عملا بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) إلى مجلس الأمن في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ثم صدر بعد ذلك كوثيقة من وثائق المجلس تحت الرمز (S/2006/677).

(٢) هذا هو التقرير الخطي الخامس المقدم إلى مجلس الأمن عن تقارير فريق الرصد. ويمكن الاطلاع على التقارير السابقة لفريق الرصد وعلى موقف اللجنة بشأن التوصيات على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت على العنوان (www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml).

(٣) الإشارة هنا إلى التقرير السابع لفريق الرصد (S/2007/677، الضميمة).

ثانيا – القائمة الموحدة

٤ – **المخطوطة الأصلية**. أيدت اللجنة تماما التوصية بأن تقوم اللجنة والدولة بتوجيه الانتباه على نطاق أوسع، وخاصة انتباه المؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المعنية بالتنفيذ، لكتابة أسماء الأفراد والكيانات الواردة في القائمة بلغتها الأصلية (الفقرة ٢٨).

٥ – **طلبات الإدراج في القائمة**. في الوقت الذي يقر فيه أعضاء اللجنة أنفسهم بمسؤوليتهم عن تحديث القائمة، فإنهم يشجعون الدول كافة على مواصلة تقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة، وأسامة بن لادن والطالبان، وعلى تقديم محددات هوية إضافية للأسماء المدرجة حاليا بالقائمة. وتود اللجنة أن تؤكد مجددا أن 'صفحة الغلاف'، الواردة في المرفق ١ للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والمتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، توفر أداة مفيدة في هذا الصدد. كما تتفق اللجنة مع فريق الرصد في الاستنتاج الذي توصل إليه بأن من المفيد إضافة مزيد من المعلومات إلى القائمة عن السبب الأساسي للإدراج بالقائمة. وأيدت اللجنة التوصية بإضافة هذه التفاصيل إلى القائمة متى وافقت الدولة (الدول) المقدمة للأسماء. ويمكن أن تُحال إلى مجلس الأمن التوصية بأن يقدم فريق الرصد على فترات منتظمة الأسماء التي يعتقد أنها تستدعي النظر لأغراض الإدراج في القائمة من أجل أي قرار يصدر مستقبلا (الفقرتان ٢٧ و ٣٦).

٦ – **نقص محددات الهوية**. تشجع اللجنة الدول على إبلاغها عندما تواجه مشاكل في التنفيذ بسبب نقص محددات الهوية. ويمكن للجنة عندئذ أن تنظر، على أساس كل حالة على حدة، في كيفية تحسين هذه المعلومات، بالاشتراك مع الدولة (الدول) التي قدمتها، ومع دول الجنسية أو الإقامة، عند الاقتضاء (الفقرة ٢٩).

٧ – **الأدوات والوثائق المفيدة**. من أجل تيسير تقديم أسماء وتوفير محددات هوية إضافية، سوف تعمل اللجنة مع فريق الرصد من أجل تحديث عدد من الأدوات والوثائق المتعلقة بالقائمة الموحدة (المتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت). وتشمل هذه الأدوات والوثائق صفحة الغلاف الواردة في المرفق الأول للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، والتي صُممت من أجل توفير توجيهات عملية للدول بشأن الإدراج في القائمة، ولكنها يمكن أن تُستخدم أيضا لتقديم محددات هوية إضافية، فضلا عن الصفحة الاستهلالية للقائمة والملاحظة التوجيهية بشأن البث في القائمة. كما أيدت اللجنة التوصية التي تدعو إلى تعزيز الحوار بين اللجنة والدول بإنشاء آلية للإبلاغ الطوعي غير الرسمي (''دراسة استقصائية''). وتتيح هذه الآلية للجنة تلقي معلومات مستكملة دون فرض التزامات إبلاغ إضافية على الدول. وبالنظر إلى اختلاف طبيعة الآليات، فإنه ينبغي فصل الدراسة الاستقصائية فصلا واضحا عن

متطلبات الإبلاغ الإلزامية على الدول وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ''قائمة المراجعة'' المطلوبة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وقد طلبت اللجنة من فريق الرصد وضع اقتراحات لهذه ''الدراسة الاستقصائية'' (الفقرات ٣٠ و ٣٥ و ١٤٤).

٨ - **الفرع هاء من القائمة الموحدة المتعلق بالأفراد والكيانات المرفوعة أسماؤهم من القائمة**. وافقت اللجنة، من حيث المبدأ، على التوصية بفصل الفرع هاء (الأفراد أو الكيانات الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة عملا بمقرر اللجنة ١٦١٧ (٢٠٠٥) عن بقية القائمة. واللجنة مستعدة لمواصلة النظر في التنفيذ العملي لهذه التوصية على أساس ما تتلقاه من فريق الرصد من مدخلات إضافية، مع مراعاة الاستمرار في إتاحة المعلومات الواردة في هذا الفرع لأغراض استخدامها كمرجع محتمل (الفقرة ٣٣).

٩ - **رفع أسماء الأشخاص المتوفين من القائمة**. ترى اللجنة أن المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٤] توفر توجيهات كافية لما هو مطلوب لكي تنظر اللجنة في رفع اسم شخص من القائمة بسبب وفاته. وقد وافقت اللجنة على بحث سبل إدراج مضمون هذه المذكرة الشفوية ضمن مبادئها التوجيهية (الفقرة ٣٨).

ثالثا - تنفيذ الجزاءات

١٠ - **المراجعة التي تُجرى عملا بالفقرة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية للجنة**. لاحظت اللجنة أن عملية المراجعة لم تُجر سوى مرة واحدة حتى الآن (أي في عام ٢٠٠٧)، ومن ثم فإن أي حكم على فعالية هذه الآلية ينبغي أن يُنظر إليه كحكم مبدئي. وقد قررت اللجنة أن تنظر، في أوائل عام ٢٠٠٨، في عناصر منهجيتها التي يمكن تحسينها من أجل جعل نتائج عملية المراجعة هذه ملموسة بدرجة أكبر لأغراض طبعتها الثانية التي تصدر في عام ٢٠٠٨. وفي نهاية المراجعة الثانية هذه، ستقوم اللجنة بتقييم الآلية (الفقرات ٤٢-٤٧).

١١ - **الإدراج الجزئي والشامل في القائمة للكيانات العاملة في عدة بلدان**. وافقت اللجنة على أن توفر معلومات دقيقة عن الكيانات المستهدفة في وقت إدراجها بالقائمة أمر بالغ الأهمية. وبالنظر إلى تعقيد وحساسية هذه المسألة، قررت اللجنة مواصلة دراسة هذه التوصيات على أساس تحليل متعمق يقدمه فريق الرصد (الفقرات ٤٩-٥٦).

١٢ - **المنسقون الوطنيون**. الدول مسؤولة عن استحداث آليات وطنية خاصة بها لتنفيذ الجزاءات. وترى اللجنة أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد أن تعين الدول منسقين وطنيين

(٤) المذكرة الشفوية SCA/2/6(8)، ونص المذكرة متاح على الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1267/deceased_individuals.shtml.

لتنسيق وشرح نظام الجزاءات، ويمكن أن يعمل هؤلاء أيضا كمكاتب مساعدة للمؤسسات المالية الخاصة (الفقرتان ٦٦ و ١٣٨).

رابعا – تجميد الأصول

١٣ – **إخطار الدولة (الدول) المعنية بعد أي إدراج.** أيدت اللجنة التوصية بأنه ينبغي لها أن تقوم على الفور، عقب أي قرار إدراج تتخذه بإدراج فرد أو كيان، بتنبيه الدولة (الدول) المعنية التي يُعرف أو يُعتقد أن الأموال أو الموارد الاقتصادية موجودة فيها، وذلك قبل تعميم الإخطار بالإدراج على نطاق واسع. ويمكن أن يساعد ذلك في تجنب نقل الأصول نتيجة الفترة الزمنية الفاصلة بين الوقت الذي يُعلن فيه الإدراج على الملأ والوقت الذي تصبح فيه التدابير نافذة المفعول في كل الدول (الفقرة ٦٢).

١٤ – **المعلومات التي يتم الحصول عليها من الدولة (الدول) المعنية.** أيدت اللجنة أيضا التوصية التي تدعو إلى إعادة الدقة في توجيه طلبات تزويدها بالمعلومات إلى الدول التي يعمل فيها الفرد أو الكيان المدرج في القائمة أو يسعى إلى العمل فيها، دون فرض عبء إضافي ثقيل على هذه الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير. ويمكن أن يقوم فريق الرصد بدور مفيد كوسيط في هذا الشأن (الفقرة ٦٣).

١٥ – **الطلبات التي تتلقاها اللجنة للتزويد بمعلومات إضافية.** أيدت اللجنة كذلك التوصية بإجراء تقييم أفضل للطلبات التي ترد من الدول للحصول على معلومات إضافية عن الأفراد والكيانات. كما وافقت على التوصية بالاحتفاظ بقائمة بجميع الطلبات الواردة (الفقرة ٧١).

١٦ – **المؤسسات الخلف والأصول غير النقدية.** نظرا لتعقيد هذه المسائل، قررت اللجنة مواصلة دراستها في عام ٢٠٠٨ (الفقرات ٨٢-٨٨).

١٧ – **فتح الحسابات المصرفية نيابة عن طرف آخر.** من أجل زيادة صعوبة استفادة الأفراد المدرجين على القائمة من الحسابات التي تُفتح باسم أشخاص آخرين، أيدت اللجنة تأييدا كاملا التوصية الموجهة إلى الدول بأن تلزم أي شخص يفتح حسابا مصرفيا نيابة عن طرف آخر بأن يكشف عن هذه الحقيقة للمؤسسة المالية المعنية، ولاحظت أن هذه ممارسة راسخة معمول بها فعلا في عدد من البلدان (الفقرة ٦٥).

١٨ – **الشركات التجارية الدولية (أو الكيانات الخارجية).** أيدت اللجنة، من حيث المبدأ، التوصيات الموجهة إلى الدول في هذا المجال، بما في ذلك الرجوع إلى القائمة الموحدة للتأكد مما إذا كان الملاك المستفيدين ومديري الشركات التجارية الدولية مدرجين عليها.

وتشجع اللجنة الدول على أن تقوم مكاتب تسجيل الشركات التابعة لكل منها بصفة مستمرة بالرجوع إلى القائمة الموحدة للتأكد مما إذا كانت أسماء الشركات الجديدة ومديريها وملاكها مدرجة عليها (الفقرات ٧٢-٧٧).

خامسا - حظر السفر

١٩ - **استخدام وثائق سفر مزورة أو مزيفة أو مسروقة.** بالنظر إلى القيمة الكبيرة لهذه الوثائق بالنسبة للإرهابيين، أيدت اللجنة التوصية التي تدعو الدول إلى بذل جهد خاص لتحديد هوية الأشخاص الذين يوفرون وثائق من هذا النوع للأفراد المدرجين على القائمة وتقديم أسمائهم لإدراجها على القائمة على أساس ارتباطهم بالقاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما (الفقرة ٩٣).

٢٠ - **مبادئ توجيهية أخرى بشأن حظر السفر عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).** في معرض الإشارة إلى صحيفة الوقائع الواردة في موقعها على الإنترنت[٥]، قررت اللجنة مواصلة بحث هذه المسألة على أساس المدخلات الواردة من فريق الرصد (الفقرة ٩٦).

سادسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢١ - **تفسير المصطلحات.** لمساعدة الدول على فهم التزاماتها بصورة أفضل، طلبت اللجنة من فريق الرصد أن يقدم إليها للنظر صورة منقحة من ورقة 'تفسير المصطلحات' المتاحة على موقعها على الإنترنت. وقد رأت اللجنة أن إصدار ورقات مشابهة لتفسير المصطلحات يمكن أن يفيد أيضا بالنسبة للتدبيرين الآخرين، وطلبت من فريق الرصد إعداد المسودات اللازمة لذلك. كما رأت اللجنة أن من المفيد العمل بالتوصية التي تدعو إلى إعداد وثيقة جامعة لموقف اللجنة من مختلف القضايا المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة[٦] (الفقرة ١٠٣).

٢٢ - **آليات لكفالة عدم ظهور أسماء المشترين أو الوسطاء أو المستعملين النهائيين على القائمة وألا يتصرفوا باسم أي فرد أو كيان أُدرج اسمه على القائمة.** لمساعدة الدول على تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية بموجب الحظر المفروض على الأسلحة، وبعبارة أخرى لمنع التوريد أو البيع أو النقل غير المباشر للأسلحة والعتاد المتصل بها لمن أُدرجت أسماؤهم على

(٥) www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_travel_ban.shtml.

(٦) أصدرت اللجنة مذكرة شفوية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ((SCA/2/07(12)) تتضمن موقفها بشأن أربع توصيات مقدمة من فريق الرصد في تقريريه الخامس والسادس (S/2005/132 و S/2006/750).

القائمة، أيدت اللجنة التوصية الداعية إلى تشجيع إنشاء آليات، على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة عدم ظهور أسماء باعة الأسلحة أو العتاد ذي الصلة ولا الوسطاء أو المستعملين النهائيين الذين يتعاملون معهم على القائمة الموحدة وألا يتصرفوا باسم أي فرد أو كيان أُدرج اسمه على القائمة الموحدة. وطلبت اللجنة من فريق المراقبة تقديم مقترحات من أجل تنفيذ هذه التوصية (الفقرة ١٠١).

٢٣ - **نطاق الحظر المفروض على الأسلحة**. طلبت اللجنة من فريق التنسيق العمل من أجل إعداد وثيقة تضم خبرات الدول في التعامل مع تهديد المتفجرات المدنية والمتفجرات المرتجلة. ويمكن إحالة التوصية بأن ينص صراحة على أن الحظر المفروض على الأسلحة يشمل التدريب والاستقطاب بصورتهما الشاملة من جهة، والمتفجرات المدنية والمرتجلة تحديدا من جهة أخرى، إلى مجلس الأمن لمناقشتها في إطار أي قرار يتخذه مستقبلا (الفقرات ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨).

٢٤ - **الإنترنت**. ستنظر التوصيات أيضا في ضوء نظر اللجنة في مسألة القضايا الشاملة للاستخدام الإجرامي للإنترنت (الفقرة ١١٠).

٢٥ - **الاتفاقات مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية**. في ضوء مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة جوا، أعربت اللجنة عن استعدادها للنظر في اقتراحات من أجل عقد اتفاقات رفيعة المستوى مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية (الفقرات ١١٢-١١٤).

٢٦ - **نظام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتتبع الأسلحة والمتفجرات**. وافقت اللجنة أيضا في التوصية القيّمة بتشجيع الدول على استخدام الآليات التي استحدثتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في المجالات المتصلة بالحظر المفروض على الأسلحة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي يهدف إلى تقييم المعلومات المتصلة بالأسلحة النارية المسروقة أو المفقودة، أو غير المشروعة (الفقرتان ١١٦ و ١١٧).

٢٧ - **التشريعات الوطنية**. تشجع اللجنة الدولة على الاستفادة الكاملة من الصكوك القانونية المتاحة لها، عند الحاجة، وعلى دراستها وتقييمها لكفالة توجيهها بصورة كافية ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة (الفقرة ٩٩).

٢٨ - **الرعايا الموجودين خارج حدود الدولة**. لأن الدول مسؤولة أيضا عن رعاياها العاملين بالخارج، بما في ذلك العاملين في مجالات تقديم المشورة الفنية، والمساعدة والتدريب العسكري، وهي أمور يمكن أن تساعد الأشخاص المنتمين إلى القاعدة والطالبان، تشجع

اللجنة جميع الدول على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية (الفقرة ١٠٢).

٢٩ - **الإشعار**. مع أن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ الجزاءات تقع على الدول، أيدت اللجنة التوصية التي تدعو إلى إشعار الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة بالتدابير المتخذة ضدهم من خلال إجراء الإشعار المشار إليه في الفقرة ١١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) (الفقرة ١١١).

سابعا - الاستنتاجات

٣٠ - بهذا التقرير، ترغب اللجنة في إبراز التوصيات المقدمة من فريق الرصد، والتي رأت اللجنة أنها مهمة بصفة خاصة و/أو التي ينبغي أن تُعطى أولوية متقدمة في التنفيذ. وتحتاج بعض التوصيات إلى مزيد من التحليل المتعمق أو التطوير من حيث المفهوم حتى يمكن تنفيذها عمليا. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من المدخلات من فريق الرصد في هذا الشأن.

٣١ - ومن أجل تعزيز الحوار مع الدول، ترغب اللجنة أيضا في تشجيع الدول على أن تشاطر اللجنة آراءها وخبراتها فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الجزائية على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق إيفاد ممثلين للالتقاء باللجنة عملا بالفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

٣٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لفريق الرصد على التقرير الشامل والعالي الجودة وعلى التوصيات الواردة به.